

ما حكم من أخرج زكاته في غير المصارف الثمانية ثم علم أن هلا يجوز له ذلك؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد سبق لشخص انه كان يخرج الزكاة فيصرفها في بعض مصارفها وفي عمارة
ساجد واقامة بعض المشاريع الخيرية. ثم علم انه لا يجوز له اخراجها في غير الثمانية الاصناف. فكيف يفعل بما قد سبق - [00:00:01](#)
ومنه في السنوات الماضية يخرج قدر ما اخرجه في المساجد والمشاريع لانه لا يجزي عن الزكاة. فيخرج بدله. يخرج المبلغ الذي
صرفه في المساجد او في المشاريع وان كان لا يعلم مقداره يقدره ويحتار. يقدره ويحتاق. لان ذمته لم تبرأ. من الزكاة - [00:00:21](#)
اذا وضعت في غير المصارف الثمانية فانها لا تجزئ نعم - [00:00:50](#)